



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد فاروق محمد قرني عكاشة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير
وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٨ ق

المقامة من /

شوقي علي محمد عمران

بصفته صاحب ومدير شركة إيه.تي.إس. ميديكال

ضد

وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

وفى الطلب العارض

المقام من/ وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

ضد /شوقي علي محمد عمران بصفته صاحب ومدير شركة إيه.تي.إس. ميديكال

الوقائع:-

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت - ابتداء - قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وقيدت بجدولها تحت رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٢، وطلب في ختامها الحكم: ببطلان النموذج ١٥ ض.ع.م. عن فترة ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢، وببراءة ذمته من المبلغ المطالب به عن هذه الفترة مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن مأمورية ضرائب مبيعات مصر القديمة أخطرت به بتقدير فروق ضريبية محتسبة عن سنوات الفحص من ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٧، وذلك بدون أى وجه حق، وإذ ينعى المدعى على مسلك جهة الإدارة المدعى عليها مخالفة القانون، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته الختامية سألغة البيان. ولقد تداول نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وخلال ذلك قدم نائب الدولة صحيفة معلنة بطلب عارض انتهى فيها الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المطالب به قيمة الفروق الضريبية المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢ والضريبية الإضافية، ثم قضت المحكمة: بنذب خبير في الدعوى لأداء المأمورية التي اشتمل عليها منطوق الحكم، وبإشتر الخبير مأموريته وتم إيداع تقرير الخبير في الدعوى.

ونظرت المحكمة الدعوى مرة أخرى ثم قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة. ونفاذا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية. ثم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلاً. وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة؛



تابع الحكم في الدعوى رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٨ ق

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه الى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع: ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها قيمة فروق فحص ضريبية المبيعات بموجب النموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وما يترتب على ذلك من وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات. وتطلب الجهة الادارية فى الطلب العارض الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه بان يؤدي الى المدعى المبلغ المطالب به قيمة فروق الفحص الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢ والضريبة الإضافية وإلزامه بالمصروفات.

ومن حيث أن الدعوى الأصلية قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا. من حيث إنه عن الموضوع: وحيث أنه عن الفترة من ٧٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣: فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : - - المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته . -السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا - الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق"

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه : « على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاى شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية » . وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون(مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه" للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة،"

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه : -" على المسجل أداء حصيله الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهرىوفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها "

ومن حيث إن قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون " المسجل " والمصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفى حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١١/١٩٩١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة فى حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها مادامت استندت فى قرارها إلى أسس سليمة وبينت القواعد التي أتبعتها فى تقرير التعديل. (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦).

وحيث قضت محكمة النقض انه إذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد اخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم أشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفى لحمله (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٨٧).

وحيث ان الثابت من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن المدة محل الفحص من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣ فى المواعيد وطبقا للإجراءات المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمنا تعديل إقراراته الضريبية عن هذه فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك بعد الميعاد المقرر قانونا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقا ضريبية عن تلك



تابع الحكم في الدعوى رقم ٧٥٨٨ لسنة ٢٠٠٨ ق

الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥.ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضى بعدم الاعتداد بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعي عن هذه الفترة، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار إحصاءها، براءة ذمة المدعي من أية مطالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٧/٨/٤ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فإن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ تم إخطاره بنموذج ١٥.ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥.ض.ع.م. وإذ لم يقدم المدعي ما يدحض ما انتهت إليه الجهة الإدارية في هذا الشأن، الأمر الذي يعني ان مسلك الجهة الإدارية قد صادف صحيح حكم القانون. ومن ثم يلتزم المدعي بسداد قيمة المطالب بها كفروق فحص عن هذه الفترة وكذا الضريبة الإضافية من تاريخ الإخطار بفروق الفحص بموجب النموذج ١٥.ض.ع.م وحتى تمام السداد.

وحيث انه عن الطلب العارض: وإذ استوفى هذا الطلب أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فانه مقبول شكلاً. وحيث انه عن الموضوع: وأخذاً بما انتهت إليه المحكمة في الدعوى الأصلية، فان المحكمة تقضي بإلزام المدعي عليه في الطلب العارض بان يؤدي الى المدعي المبلغ المطالب به قيمة فروق الفحص الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٧/٨/٤ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكذا الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الإخطار بالنموذج ١٥.ض.ع.م. وحتى تمام السداد.

وحيث إن المدعي قد أجب إلى احد طلبيه ورفض الآخر، فمن ثم يلزم بالمصروفات مناصفة مع الجهة الإدارية عملاً بالمادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى الأصلية شكلاً، وفي الموضوع: ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب بها كفروق فحص ضريبي والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠٠٧/٨/٣ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣ ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب.
وفي الطلب العارض: بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه في الطلب العارض بان يؤدي الى المدعي المبلغ المطالب به قيمة فروق الفحص الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٧/٨/٤ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكذا الضريبة الإضافية المستحقة عن هذه الفترة من تاريخ الإخطار بالنموذج ١٥.ض.ع.م. وحتى تمام السداد. وألزم المدعي وجهة الإدارة بالمصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ ومراجعة/
صباح/***